مجلة العلوم الإنسانية العربية
المجلد (٥) العدد (٢)
الإصدار السادس عشر
٢٠٢٤ (١-١٣)

غسيل الأموال ومكافحتها دوليا (بحث تحليلي)

لينا سعد العضيلة

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

نشر إلكترونياً بتاريخ: ١ يونيو ٢٠٢٤م

الفكرة من هذا البحث هي معرفه غسيل الأموال وطرق مكافحتها دوليا وذلك من خلال مجموعة من الخصائص والقوانين والقرارات

الفصل الأول: غسيل الأموال ومكافحتها دولياً

**** مقدمة***

أصبح مفهوم بعض العمليات الاجرامية التي يمارسها مجموعة من المجرمين وضعاف النفوس تتفاوت ضمن عمليات مختلفة الأصناف والأنواع تهدف في النهاية الى الوصول الي غايتهم ضمن أساليب ملتوية ومخالفة للقانون.

وتأتي عمليات غسل الأموال ضمن تلك العلميات التي يقوم بها أولئك الأشخاص من اجل تحقيق مآربهم، و لم تكن هذه العمليات طارئة وإنما بدأت معالمها تنكشف للعامة فأصبحت هذه العمليات وسيلة لتحقيق غايات تضر بالمجتمعات بصفة عامة. [١]

لقد امتد غسل الأموال منذ زمن بدوره أطول من القوانين الموضوعة من قبل الحكومات حول العالم ولاسيما ان قوانين غسل الأموال ظهرت من اقل من خمسين عام في بعض البلدان العالمية ، ويشير الفقهاء بأن عملية غسل الأموال باستخدام الطرق الحديثة قد تمت بشكل منظم منذ عام ١٩٣٢ وذلك بواسطة ماري لانكي الذي كان يمثل حلقة الوصل بين المافيا الامريكية والمافيا الإيطالية وكان الهدف من عملية غسل الأموال هو تسهيل دخول القوات البحرية للحلفاء الى جزيره صقلية ومن اجل ذلك كان يتم الاستعانة بالبنوك السويسرية من اجل اخراج النقود من أمريكا وإيداعها ببنوك سويسرا في شكل حسابات رقمية.

ويلاحظ ان استخدام مصطلح غسل الأموال لم يستخدم في اللغة الإنجليزية إلا عام ١٩٧٣ و استخدام ذلك المصطلح في الكتابات الصحفية وذلك بعد فضيحه واترجيت

[١] وزاره التجارة والصناعة مكتب مكافحه غسيل الاموال الكويت الإصدار عام ٢٠٠٧

الشهيرة.[٢]

وسوف نتطرق في هذا الفصل لمبحثين:-

المبحث الأول: "ماهية غسيل الأموال "

المبحث الثاني: " نظره المجتمع الكويتي والقوانين الصادرة بالإضافة للجهود الدولية "

المبحث الأول: " ماهية غسيل الأموال"

المطلب الأول:-

أولاً: تعريف غسيل الأموال

قبل التطرق لتعريف غسيل الأموال يجب معرفه تعريف الأموال بشكل عام حيث تعرف **الأموال: (**بأنها الأصول سواء كانت اصولاً مادية أو غير مادية منقولة أو ثابتة ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية بكافة اشكالها او انواعها المثبتة لكل ما تقدم وأي مصلحة وأرباح او دخل ناتج عن تلك الأصول**).**

مما يجب الإشارة إليه أن غسل الأموال هي فرصه تتيح للمجرمين من التحكم الفني وتحليل نوعية من النشاطات الغير قانونية بما في ذلك السرقة والنصب والاحتيال والإرهاب وكذلك التهريب الضريبي و مبيعات السلاح و كذلك لا ننسى تهريب المخدرات وغيرها من المبيعات المهربة، فهي عمليه سلسة من المعاملات المصممة بغية إخفاء مصدر الأموال الغير قانونية التي يريد شخص ما انفاقها او استثمارها في النشاطات الغير مشروعة.

أما تعريف **غسل الأموال: (**هو كل سلوك ينطوي على اكتساب الأموال او حيازتها او استخدامها او التصرف فيها او استبدالها او حفظها او التلاعب فيها، إذا كانت محصلة من جريمة مع العلم بذلك متى كان القصد من ذلك إخفاء المال او تمويه طبيعته او مصدره او مكانه**).**

وكذلك يعرف **غسل الأموال: (**تحليل الأموال المستمدة بشكل غير قانوني الى أموال بدورها تظهر على انها من مصادر شرعية ولاسيما انها تتطلب إخفاء او اسدال الستار على طبيعة ومصدر وموقع وتملك او مراقبة الوسائل الغير قانونية[٣]

ثانيا: خصائص غسيل الأموال

تتميز جريمة غسل الأموال بخصائص تميزها عن غيرها من الكثير من الجرائم و سوف نقوم بحصر هذه الخصائص فيما يلي:-

١- جريمة غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية

تعرف الجريمة الاقتصادية بأنها نوع من الجرائم التي تقع بمخالفة التشريعات والقوانين الجنائية والاقتصادية التي تنظم مختلف أوجه النشاط الاقتصادي وبالتالي تهدد المصلحة الاقتصادية بالخطر او الأذى

٢- غسل الأموال جريمة ذات بعد دولي

عمليه غسل الأموال عمليه معقدة جدا و متشابكة في الإجراءات فهي عمليه تتم في عدة مراحل أولها مرحلة الإيداع ثم مرحلة التمويه ثم مرحلة الدمج و يستخدم فيها وسائل فنيه قابلة للتطور و غالبا ما يتم غسل الأموال في

[٢] غسل الأموال في التشريع المصري والعربي المحامي محمد امين الرومي

[٣] وزاره التجارة والصناعة مكتب مكافحه غسيل الاموال الكويت الإصدار عام ٢٠٠٧

نطاق اكثر من دولة فقد يتحصل على الأموال المراد غسلها في مصدر ما مثل للاتجار بالمخدرات ثم تهرب هذه الأموال الى احدى الدول المتسامحة والتي لا يهمها مصدر تلك الأموال كالمجر مثلا والتي تسمى بدول الملاذات المصرفية وتوضع هذه الأموال في احدى المؤسسات المالية بها من ثم يقوم الشخص الذي يريد الغسل أمواله بالحصول على قرض من احد البنوك لإقامه مشروع استثماري بضمان ودائعه في الخارج

ففي هذا المثال نجد بأن الجريمة قد ارتكبت في أكثر من إقليم ويساعده العديد من الاشخاص في الدول المختلفة وكل ذلك من اجل تضافر الجهود الدولية وتقديم المساعدة بين الدول و تبادل الخبرات بينهم

٣- غسل الأموال جريمة تابعة

جريمة غسل الأموال تفترض سبق ارتكاب جريمة أولية نتج عنها أموال غير مشروعة ثم تأتي في المرحلة التالية من عمليه غسل الأموال ذات المصدر الاجرامي غير مشروع تطهيرها وتحويلها الى أموال ذات مصدر مشروع ويلاحظ انها تتشابه في جرائم إخفاء الأشياء.

٤- جريمة غسل الأموال من الجرائم المنظمة

فعرفها البعض انها مشروع اجرامي قائم على اشخاص يوحدون جهودهم من اجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم ومستمر ويتسم هذا التنظيم بكونه ذات بناء هرمي مستويات قيادية وأخرى تنفيذية ويحكم هذا النظام لوائح داخلية تضبط إيقاع سير العمل داخلة ويستخدم في سبيل تحقيق اغراضه العنف والتهديد والابتزاز والرشوة في إفساد المسؤولين سواء في أجهزه الحكم أو أجهزه العدالة وفرض السيطرة عليهم بهدف تحقيق أقصى استفادة من القيام بالنشاط الإجرامي.

وكذلك عرفها البعض (التنظيم الاجرامي الذي يضم افرادا او مجموعات ينشطون بشكل منظم للحصول على فوائد مالية من خلال ممارسة أنشطة غير قانونية ويعمل أعضاؤه من خلال بناء تنظيمي دقيق ومعقد ويخضعون لنظام الجزاءات الرادعة).

ويلاحظ ان هناك العديد من التعريفات الفقهية لتعريف الجريمة المنظمة.

وتتسم الجريمة المنظمة بالخصائص التالية:ـــ

١- يتم ارتكابها عن طريق عصابات منظمة

٢- تتخذ الشكل الهرمي المتدرج مع تقسيم العمل

٣- سرية الخطط الأنشطة التي تمارس

٤- الاستمرارية والثبات في وجودها

٥- استخدام العنف والترويع والإرهاب والرشوة كوسيلة لارتكابها

٦- تحقيق الربح كهدف للأنشطة غير المشروعة

٧- العمل على منع تطبيق قانون العقوبات بالتهديد والرشوة

٨- المزج بين الأنشطة [٤]

المطلب الثاني:ـــ

أولا: مراحل غسيل الأموال

قامت مجموعه العمل الدولية التي انشأتها الدول الصناعية السبع أثناء قمة la grande arche والمنعقدة

[٤] غسل الأموال في التشريع المصري و العربي المحامي محمد امين الرومي

في باريس في ١٥ يوليو ١٩٨٩ بتقسيم المراحل التي تمر بها عملية غسل الأموال الى ثلاث مراحل :ـــ

١- مرحلة الإيداع

٢- مرحلة التمويه

٣- مرحلة الدمج

أولا- مرحلة الإيداع

وتسمى هذه المرحلة التوظيف او الاحلال وفي هذه المرحلة يتم التخلص من كمية كبيره من النقود وذلك اما عن طريق ايداعها في احد البنوك او المؤسسات المالية او عن طريق تحويل هذه الأموال الى نقود و عملات اجنبية او شراء سيارات فارهة وعقارات مرتفعة الثمن يسهل بيعها و التصرف فيها بعد ذلك ويلاحظ ان هذه المرحلة من اصعب المراحل التي تمر فيها عملية غسيل الأموال وذلك لان الأموال الملوثة تكون معرضة لافتضاح امرها و مصادرتها من قبل السلطات المختصة.

ثانيا- مرحلة التمويه

تتمثل هذه المرحلة في قطع الصلة بين الأموال المراد غسلها ومصدرها الاجرامي وذلك لتجنب مصادرتها من جانب السلطات القضائية في الدولة ، ويتم ذلك من خلال اجراء العديد من الصفقات المتعاقبة بحيث على أي جهة محاسبية معرفه المصدر الغير مشروع لهذه الأموال ، وكذلك يصعب على أي محقق قانوني كشف مصدر هذه الأموال ، فمن اهم الوسائل المستخدمة في هذه المرحلة تكرار التحويل من بنك الى اخر وكذلك التحويل البرقي للنقود و التحويل الالكتروني لها ، ويزداد الامر تعقيدا في حالة تحويل هذه الأموال الى بنوك في بلاد تتبنى قواعد صارمة من سرية الايداعات مثل جزر كايمن وسوريا وباكستان وبنما وهي ما يطلق عليها بالملاذات المصرفية الامنة وتتسم هذه الملاذات بتساهل قوانينها و جودة وسائل النقل من طائرات وسفن وسهولة تأسيس الشركات ، و يطلق عليها كذلك (الاوفشور) ، وغالبا ما يلجأ غاسلي الأموال الي تحويل الأموال هذه الى شركه (swift) وهي شركة عالمية للاتصالات اللاسلكية المالية بين البنوك وتقوم هذه الشركة بعمليات التحويل البرقي للنقود حول العالم فهي تضم عضويتها حالي ٣٨٠٠ بنك من ٩٤ دولة في العالم ويقدر حجم الأموال التي تحول عن طريق هذا النظام حوالي ألف مليار دولار امريكي .

ثالثا- مرحلة الدمج

وتسمى هذه المرحلة باسم التكامل او العسر او التجفيف وتعد هذه المرحلة اخر مرحلة من المراحل التي تمر بها عملية غسل الأموال وفيها يعاد ضخ الأموال الغير مشروعة في الاقتصاد مره أخرى كما لو كانت أموال نظيفة نتجت عن أرباح مشروعة في عمليات تجارية وعند بلوغ هذه المرحلة يكون من الصعب التميز بين الأموال مشروعة والأموال الغير مشروعة وتكون تلك الأموال قد بلغت بر الامان بحيث يصعب ويستحيل كشف مصدرها الاجرامي.[٥]

ثانيا: أساليب غسيل الأموال

هناك العديد من الطرق والأساليب التي تمر بها مراحل غسيل الأموال وهذه الطرق في تطور دائم ومستمر بحيث يصعب حصرها كما انها تختلف من دولة الى اخرى بحسب دور كل دولة في مكافحة هذه الجريمة حيث سوف

[٥] غسل الأموال في التشريع المصري والعربي المحامي محمد امين الرومي

نقوم باستعراض هذه الطرق المتبعة والتي تعتبر أهم وأشهر الطرق المتبعة في غسل الأموال.

*** تهريب الأموال إلى الخارج**

يعد تهريب الأموال المتحصلة من الجرائم بصفة عامة وجرائم الاتجار بالمخدرات بصفة خاصة هي من أقدم الطرق المتبعة لغسل الأموال ويرجع السبب في ذلك سهولة تهريب الأموال الى الخارج كما ان تجارة المخدرات ينتج عنها كميات كبيرة من النقود التي يصعب تبرير مصدرها امام السلطات.

ويلاحظ ان تهريب الأموال للخارج مازال مستخدما على نحو كبير جدا حتى في اكثر من الدول تقدما كالولايات المتحدة الامريكية اذ يقدر الأموال التي يتم تهريبها خارج الولايات المتحدة بنحو ٥٠ مليار دولار سنويا ويتم نقل الأموال الى الخارج عن طريق أساليب وحيل متنوعة كإخفاء الأموال داخل الحقائب و الطرود و الأجهزة المترلية، كما يلجأ غاسلي الأموال الى شراء الألماس وذلك لغلو ثمنه وصغر حجمه وبعد ان ينجح المهرب في نقل الاموال الى خارج البلاد قد يعود بها مره أخرى الى ذات البلد التي خرج منها بالأموال ولكنه في هذه الحالة يعلن سلطات الجمارك عن المبالغ التي في حوزته حتى يكون دخولها الى البلاد قد تم بطريقة قانونية وشرعية ، ثم يقوم بعد ذلك بإيداعها لدى احد المؤسسات المالية وبعد ذلك يقوم المهرب باستثمار هذه الأموال في أنشطة مشروعة وقد اتبعت هذه الطريقة في ولاية تكساس وولاية اريزونا و ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الامريكية فقد تمت العديد من عمليات التهريب من هذه الولايات الى المكسيك ثم عادت هذه الأموال من حيث ما خرجت مره أخرى.

*** إنشاء الشركات الواجهة**

قد يعتمد غاسلو الأموال الى انشاء شركات وهمية على الورق فقط تسمى شركات الدمى الهدف منها تبرير مصدر الأموال الغير مشروعة او انشاء مشروعات كبيرة كإنشاء قرى سياحية او مدينة سكنية او شراء ملاهي ليلية وكازينوهات وصالات القمار وتقوم بمزج الأموال القذرة المراد غسلها في أرباح هذه المشروعات ويكون ذلك بنسب معينة ومحددة حتى لا ينكشف امرها وتقوم هذه الشركات بدفع ضرائب المستحقة للدولة وغالبا ما تقوم هذه الشركات بتزوير في الأوراق بدفع الضرائب المستحقة للدولة وغالبا ما تقوم هذه الشركات بتزوير في الأوراق و الفواتير بحيث يبدو امام مصلحة الضرائب انها حققت أرباح طائله في فترة وجيزة وتسدد عنها الضرائب بالرغم من انها لم تحقق هذه النسبة من الأرباح بل قد تحقق خسائر كبيرة في واقع الامر.

*** خلق منازعة وهمية بين شركتين**

قد يلجأ غاسلو الى انشاء شركتين وهميتين في دولتين مختلفتين وإحدى هذه الدول تشدد في إجراءات الرقابة على نقل الأموال ويراد نقل الأموال من دولة المتساهلة الى الدولة المتشددة فتقوم الشركة في الدولة المتشددة برفع نزاع تطلب فيه الحكم بالتعويض على شركة في الدولة المتساهلة، وقد تلجأ الشركة الى التحكيم وتقوم الشركة في الدولة المتساهلة بالإقرار بالمبلغ المطلوب كتعويض ويصدر حكم التحكيم بذلك وبناء عليه يتم نقل الأموال المحكوم بها كتعويض في أحد البنوك وتحويلها الى حساب الشركة في الدولة المتشددة رقابيا.

*** إبرام قروض وهمية**

في هذه الحالة يقوم غاسل الأموال بإيداع أمواله في بنوك احدى الدول التي لا تهتم بالتحري والسؤال عن مصدر الأموال ثم يقوم هذا الشخص بإنشاء مشروع في الدولة التي يرد نقل الأموال اليها والمراد غسلها ويقوم بطلب قرض من أحد البنوك بها ضمان حسابه في بنك الدولة الأولى التي لا تهتم بمصدر الأموال و يمتنع عن دفع الدين فيقوم البنك بالحجز على ارصدته في بنك الدولة الاولى لحسابه لكي يسترد مبلغ القرض او بمصادرة خطاب الضمان لحسابة سداد الدين.

*** التحويل البرقي للنقود**

يلجأ غاسلو الأموال الى إيداع الأموال الغير شرعية المطلوب غسلها في احدى البنوك ثم يقومون بتحويل هذه الأموال عن طريق البنك الى احدى شركات الواجهة في الخارج والتي قد تقوم بدورها بإعادة هذه الأموال مرة أخرى لبلد المنشأ بعد ان تضفي عليها صفة الشرعية.

فالتحويل البرقي للنقود لا يسمح بالتعرف على اسم العميل الذي قام بالتحويل وكذلك على طبيعة التحويل، خاصة وان عمليات التحويل قد تتم عن طريق تدخل اكثر من مراسل بحيث لا يكون في مقدور البنك المراسل او حتى البنك الأخير في سلسلة عملية التحويل التحري عن موضوع العملية بالنظر للسرعة الفائقة التي تتم بها عمليات التحويل البرقي للنقود.

*** بنوك الإنترنت**

يعد بنك الاتحاد الأوروبي هو اول بنك على شبكة الانترنت فهو مؤسس من الروس وظهر بعد ذلك العديد من بنوك الانترنت، حيث ان هذه البنوك تستطيع ان تقوم بتحويل النقود من مكان لآخر دون ان تخضع لإجراءات رقابية لذلك استغل غاسلوا الأموال هذه البنوك في عمليات التحويل. [٦]

المبحث الثاني: " نظره المجتمع الكويتي والقوانين الصادرة بالإضافة للجهود الدولية "

المطلب الأول: القرارات الوزارية التي صدرت من غسيل الأموال

نشأت اللجنة الوطنية لمكافحة عمليات غسيل الأموال بناء على قرار وزاري رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٨ وقد وضعت هذه اللجنة الأطر الذي يتعين اتباعها في مكافحة عمليات غسيل الأموال بدولة الكويت ، وذلك من خلال اعداد مسودة قانون مكافحة عمليات غسيل الأموال والتي صدرت تحت رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ في شأن مكافحة عمليات غسل الأموال ، وفي اعقاب احداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ اصدر وزير المالية القرار رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ الذي يضمن تعديل اسم اللجنة الوطنية لمكافحة عمليات غسيل الأموال لتكون (اللجنة الوطنية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب) مع تعديل اختصاصها ، وبتاريخ ٢٠٠٤/٤/٤ صدر وزير المالية قرا رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإسناد رئاسة هذه اللجنة لمحافظ بنك الكويت المركزي وان تضم اللجنة في عضويتها :ـــ

١- بنك الكويت المركزي

٢- وزارة الداخلية

٣- وزارة الخارجية

٤- النيابة العامة

---

[٦] غسل الأموال في التشريع المصري والعربي المحامي محمد امين الرومي

٥- وزارة التجارة والصناعة

٦- وزارة المالية

٧- وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

٨- سوق الكويت للأوراق المالية

٩- الإدارة العامة للجمارك

١٠- اتحاد المصارف الكويتية

ولكن في هذا البحث سوق نتطرق لأول ثلاثة فقط.

*** بنك الكويت المركزي**

قام البنك الكويت المركزي بإنشاء قسم مكافحة عمليات الأموال بإدارة الرقابة الميدانية بالبنك والذي يتولى المهام التالية:ـــ

١- اقتراح السياسات والضوابط والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الارهاب والاحتيال المصرفي والمالي والجوانب المرتبطة بالنواحي الأمنية في الوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي.

٢- متابعة كافة المراسلات التي ترد الى البنك المركزي في مجال العمليات المشار اليها في البند السابق بما فيها الحالات المشبوهة التي ترد من وحدات الجهاز المصرفي والمالي الخاضعة لرقابة البنك المركزي وانفاد ما يلزم بشأنها.

٣- إنشاء قاعدة بيانات عن كافة العمليات المشبوهة الى البنك المركزي.

٤- متابعة البلاغات المشبوهة المرسلة من وحدات الجهاز المصرفي والمالي الخاضعة لرقابة البنك المركزي الى النيابة العامة.

٥- دراسة و تحليل و تقديم المقترحات بشأن أنماط العمليات المشبوهة لدى الجهاز المصرفي و المالي واعداد وتحديث دليل إرشادات خاصة بتلك العمليات .

٦- التنسيق مع قسم التفتيش بالإدارة للتفتيش على وحدات الخاضعة للتحقق من مدى التزامها بتعليمات البنك المركزي الخاصة بالعمليات المشبوهة.

٧- متابعة كافة التطورات المحلية والإقليمية والدولية في مجال العمليات المشبوهة واقتراح ما قد يلزم عمله محليا في هذا الشأن وله في سبيل القيام بإجراء الاتصالات مع الجهات الأجنبية ذات صلة.[٧]

*** وزارة الداخلية**

وكذلك وزارة الداخلية لها دور في ذلك فبعد صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية التفتت وزارة الداخلية الى جرائم غسل الأموال وخاصة الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات حيث حرصت وزارة الداخلية منذ بداية التسعينات على مواجهة تلك الجرائم ، و تطبيقا للتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الأموال FATF التي صدرت عام ١٩٩٠ فقد حصرت الجهات المعنية في دولة الكويت على التماشي مع المساعي الدولية للحد من عمليات غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب عوضا عما تقتضيه مصلحة دولة الكويت من خلال المحافظة على المؤسسات المالية و المصرفية من غسل الأموال فكان هناك العديد من القرارات :ـــ

[٧] الإصدار عام ٢٠٠٧ وزارة التجارة و الصناعة مكتب مكافحة عمليات غسيل الاموال

١- صدور قرار وزاري من وزارة المالية رقم ٣٤ بشأن تشكيل اللجنة الخاصة لمكافحة عمليات غسل الأموال من قبل الجهات المعنية بالدولة وذلك لإعداد مسودة قانون وتشريع يحمي ويحافظ على المؤسسات المالية والمصرفية من عمليات غسل الاموال

٢- صدور قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ في شأن مكافحة عمليات غسل الأموال الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠ والذي تضمن ٢٠ مادة.[٨]

*** وزارة الخارجية**

قامت وزارة الخارجية بوضع اليه تنظيم العمل الخيري في الخارج والخاص بالجمعيات و المؤسسات الكويتية منها:ـــ

١-الأخذ بعين الاعتبار التوصيات والسياسة العامة للدولة لتحديد الإطار العام للعمل الخيري وبما يتفق مع مصلحة البلاد من ضرورة قيام تلك الهيئات والجمعيات، ووزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية و بيت الزكاة و الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بالتنسيق مع وزارة الخارجية في مجال العمل الخيري و الخارجي بما يؤدي الي توحيد الجهود وتكاملها من خلال تقديم خططها وبرامجها المقترحة بهذا الشأن للوزارة من اجل وضع لائحة منظمة تحدد انفاق الأموال الخيرية في الخارج بالنسبة للمشاريع الخيرية

٢ـــ من اجل التوصل الي افضل القرارات بشأن مبالغ الصرف لدعم المشاريع الخيرية ينبغي على كافة الجمعيات و الهيئات الخيرية ان تراعي مجموعة القضايا المؤثرة على قرار الدعم وان يتم تقييمها وفق الأسس التالية:ـــ

- أهمية المشروع المقدم ومدى الحاجة إليه
- موقع المشروع في الدولة المعنية وطبيعة العلاقة التي تربطها مع دولة الكويت
- البعد الإعلامي للمشروع لإبراز الجوانب الخيرية فيه

٣- ضرورة تقديم وبشكل مسبق كافة الجمعيات والهيئات العاملة في المجال الخيري خطة عملها المستقبلية الخاصة بالمشاريع والاعمال الخيرية في الخارج الى وزارة الخارجية وذلك للتنسيق والتشاور في مدى أهمية هذه الاعمال والفائدة المرجوة منها لدولة الكويت والعمل الخيري

٤- تقوم الجمعيات او الجهات العاملة في المجال خيري في الخارج بالاتفاق والتنسيق مع البعثة الدبلوماسية لدى الدولة التي يمارس النشاط الخيري فيها بتعيين مكتب تدقيق الحسابات المعروفة لمراقبة الحسابات المالية والميزانيات ومصاريفها السنوية.

٥- التأكيد على التعامل مع الهيئات والمكاتب الإسلامية ذات الصفة الرسمية والدولية والتي يديرها مجلس إدارة والتي لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة ولها بناء مؤسسي وتلتزم به الضوابط وتحتفظ بسجلات مالية تخضع لمكاتب تدقيق الحسابات والا سيتم التعامل مع الهيئات غير الرسمية او التي تحمل صفة الفردية او العائلية او السياسة او الحزبية.

٦ـــ التأكيد على أهمية ان تقوم الجمعيات الهيئات العاملة في الخارج بالاستعانة بموظفين من جنسية البلد للعمل في مكاتبها مع مراعاة عدم وجود أي انتماءات حزبية او شبهات امنية لديهم من خلال الحصول على موافقة الجهات المختصة في البلد المعني وذلك للبعد بالعمل الخيري من أي إساءة ويجبذ ان تتولى كوادر كويتية مهام الرئاسة والاشراف

[٨] وزارة التجارة والصناعة مكتب مكافحة عمليات غسيل الأموال الإصدار عام ٢٠٠٧

على تلك المكاتب مع تزويد الوزارة بأسماء جميع العاملين لدى تلك الجمعيات والهيئات الخيرية وتحديد جنسياتهم.

٧ـــ اخطار وزارة الخارجية في حالة قيام أي ممثل عن الجمعيات او المؤسسات الخيرية الكويتية المختصة زيارة المشروع بتاريخ الزيارة وبرنامجها للتنسيق مع البعثة في هذا الشأن.

٨- في حالة حدوث نكبات او كوارث إنسانية معروفة تقوم دولة الكويت والجمعيات الخيرية في حالة استعدادها للتبرع بتقديم تلك المساعدات عبر اللجنة الكويتية المشتركة للإغاثة او جمعية الهلال الأحمر الكويتي واللتين ستقومان بدورهما في تقديم بتلك المساعدات للدولة المعينة[٩]

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية:-

أولًا- توصية المجلس الأوروبي رقم ٨٠ في ٢٧ يونيو عام ١٩٨٠:ـــ

تبنت لجنة وزراء أعضاء المجلس الأوروبي في ٢٧ يونيو عام ١٩٨٠ توصية تتعلق بنصوص مواجهة تحويل و إخفاء الأموال ذات الأصل الغير المشروع فلا تستهدف هذه التوصية فقط تبييض الأموال الناشئة عن الاتجار بالمخدرات حيث يرعى مجلس الوزراء الاعتبارات الاتية : أفعال العنف الاجرامية و السطو المسلح وفعال السرقة المتزايدة في العديد من الدول الأوروبية وتحويل الأموال ذات الأصل الاجرامي من دولة الى أخرى وتبييضها الامر الذي يثير مشاكل جسيمة وتشجيع اقتراف أفعال مستحدثة وامتداد هذه الظاهرة أيضا سواء على المستوى الوطني او الدولي فالنظام المصرفي يمكن ان يلعب دورا وقائيا وعلي قدر كبير من الفعالية فقد ناشد الوزراء و حكومات دول الاعضاء بأن تتبنى من خلال نظامها المصرفي التدابير التالية :ـــ

- التحقق من هوية العملاء
- قصر تأجير الخزائن الحديدية على الأشخاص الطبيعيين او الاعتباريون والذين لهم معاملات تجارية مع البنك ولفترة زمنية محدودة
- انشاء احتياطي من الأوراق النقدية وان يكون مرقما بحيث يسهل على السلطات الوصول اليه عندما تستخدم هذه الأوراق في اقتراف أفعال إجرامية
- الإعداد الملائم لموظفي البنك وعلى الأخص فيما يتعلق بمراقبة جرائم غسيل الأموال والافعال الاجرامية[١٠]

ثانيا- اتفاقية فيينا

تعتبر هذه الاتفاقية من اهم الاتفاقيات الدولية التي تم التوصل اليها في اطار مكافحة عمليات غسيل الأموال وقد تم التوقيع عليها في ديسمبر عام ١٩٨٨ و بما يشكل الأساس الذي يتبنى عليه كافة الجهود اللازمة لمحاربة هذه الجريمة.

*** الأوجه العامة من الاتفاقية**

بدأ الكفاح الدولي لمواجهة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات عام ١٩٣٦ ثم اتسع نطاق هذا الكفاح بموجب اتفاقية الموحدة عام ١٩٦٠وبرتوكولها الإضافي عام ١٩٧٢ وكذلك اتفاقية ١٩٧١ الخاصة بالمؤثرات العقلية فبعد العديد من تلك الاتفاقيات تتابع اليوم بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٨٨ للاتجار الغير مشروع بالمخدرات العقلية الموقعة في فيينا عام ١٩ ديسمبر عام ١٩٨٨

[٩] الإصدار عام ٢٠٠٧ وزارة التجارة و الصناعة مكتب مكافحة عمليات غسيل الاموال

[١٠] السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال دكتور محمود سامي الشوا

فالهدف من هذه الاتفاقية هو اعلاء التعاون بين الأطراف بحيث يمكنهم للتصدي لكل أنماط المختلفة للاتجار بالمخدرات والتي لها بعد دولي في عمليات غسيل الأموال.

*** الأفكار المبتكرة من الاتفاقية**

استهدفت هذه الاتفاقية صراحة جرائم عمليات غسيل الأموال حيث سبق وان الزمت كل من اتفاقية الموحدة الخاصة بالمواد المخدرة و اتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية بأن تجرم عمليات غسيل الأموال وبهذا قطعت اتفاقية فيينا خطوه للأمام واضفت على عمليات غسيل الأموال الطابع الجنائي

وبهذا ارست هذه الاتفاقية المبادئ التالية:ـــ

- التأكيد على التعاون الدولي بالنسبة للتحقيقات القضائية
- تجريم تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار الغير مشروع بالمواد المخدرة
- تقنيين مسألة تسليم المجرمين بين الدول الموقعة على الاتفاقية

فتلتزم كل الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية بتبني التدابير اللازمة لإضفاء طابع الجريمة على تلك العمليات وفقا لقوانينها الداخلية [١١]

ثالثا- إعلان بازل

تبنى الإعلان مبدأ لجنة بازل في ديسمبر ١٩٨٨ والذي ساهم فيه أعضاء الدول السبع الصناعية باستثناء النمسا واسبانيا وهو يستهدف منع استخدام النظام المصرفي لأجل تبييض الأموال ذات الفعل الاجرامي

فقد أنشأت هذه الحكومات لجنة بازل بهدف تحسين التعاون بين السلطات المعنية بالمراقبة المصرفية على البنوك وحيث تمارس هذه اللجنة نشاطها من الناحية الواقعية من خلال ثلاث مجالات حيث أسست أولا لتبادل المعلومات بين السلطات المراقبة للدول المختلفة وثانيا حددت أنماط توزيع مسؤوليات المراقبة بين الدول وذلك فيما يتعلق في البنوك والمنشآت ثالثا حددت كذلك معايير الأموال النظيفة عن الأموال الغير مشروعة

ومع ذلك لا تتمتع هذه اللجنة بالشخصية القانونية ولا تستند الى أي اتفاق دولي وكذلك لا تعد من قبيل المنظمات الدولية وبذلك لا يحوز لها ان تسن قواعد لكي تطبق بشكل مباشر على الدول الممثلة بها، ولكن لها العديد من المبادئ الأساسية حيث تحث البنوك على:-

- التحقق من شخصيه العميل بالاستعانة بالإدارات المختلفة
- الاحتفاظ بالأسباب
- مراعاة قوانين واللوائح المعمول بها في نطاق العمليات المصرفية ومباشرة التدابير الضرورية بهدف تجنب تقديم العون الى عمليات تبييض الأموال [١٢]

رابعا- فرقة عمل الإجراءات المالية

عقد في باريس في يوليو ١٩٨٩ مؤتمر القمة الاقتصادية الخامس عشر بين الدول الصناعية الكبرى وذلك بناء على مبادرة من رئيس جمهورية فرنسا والذي دعا رؤساء الدول والحكومات الى اجتماع بهدف منع استخدام النظام المصرفي لأغراض عمليات غسيل الأموال ودراسة وقائية تكميلية حيث اطلق على هذه القمة

[١١] السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال دكتور محمود سامي الشوا

[١٢] السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال دكتور محمود سامي الشوا

(قمة الجسر) والتي وافقت على انشاء فرقة العمل المالي المعنية بعمليات غسيل الأموال، حيث هناك العديد من الملاحظات الذي من الجدير الإشارة اليها، وهي ان الأنظمة المصرفية للدول المتقدمة قد استخدمت بدون علمها وان الحجم المادي للأوراق النقدية مختلفة، وان تنظيم المراقبة على النقود المتداولة هو امر ضروري، ودور الأنظمة المصرفية في مرحلة الإيداع يجب ان يدعم

حيث أصدرت فرقه العمل المالي الخاصة بالإجراءات المالية مجموعة من التوصيات والتي تعد اليوم بمثابة مستندات دولية لمكافحة عمليات غسيل الأموال حيث يطلق عليها (التوصيات الاربعون لفرقة عمل الإجراءات المالية) وتنصب هذه التوصيات بوجه عام على نظام القضاء الجنائي وتطبيق القوانين، والنظام المصرفي ولائحته أيضا، وكذلك التعاون الدولي حيث تم تنقيحها في عام ١٩٩٦ في ضوء تجربة الست سنوات الماضية ولأجل تحليل التطور الذي طرأ على عمليات غسيل الاموال[١٣]

حيث تنص التوصية الأولى على:-

[ينبغي على الدول ان تجزم عمليات غسيل الأموال بناء على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمواد المخدرة غير المشروعة والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا) لعام ١٩٨٨م][١٤]

بذلك تتضح الجهود الدولية المثمرة في عمليات غسيل الأموال ذات الطابع الاجرامي.

المطلب الثالث: غسيل الأموال في بعض التشريعات الأخرى:ـــ

أولا- التشريع السويسري

من المعلوم ان سويسرا تعد من طليعة دول البنوك و المصارف على مدى عشرين سنه الماضية ولكن في ابريل عام ١٩٩٨ سنت تشريعا يمثل تكريسا للجهود التي بذلت في الدولة واهم ما يميزه انه عالج مسألة تبييض الأموال، وقد اجتازت ثلاث مراحل:ـــ

أولا- بدأت المرحلة الأولى في عام ١٩٧٧ عقب فضيحة هزت الثقة في البنوك السويسرية بسبب اعتياد أحد البنوك هناك على عمليات تبييض الأموال على نحو متكرر وتحت الضغط الشديد من قبل الرأي العام شرعت الحكومة بالتنسيق مع الدول الأوروبية الأخرى وتنفيذا لتوصيات المجلس الأوروبي ١٩٨٠ اعتمدت البنوك السويسرية على اتفاقية ١٩٨٧ وتهدف صفة أساسية اخضاع البنوك لسلسلة من الإجراءات عن طريق التحقق من العملاء و مصادرة الأموال المودعة.

ثانيا- جاءت المرحلة الثانية استحداث المشرع السويسري عقوبات بموجب التشريع الصادر عام ١٩٩٠ والتي بمقتضاها يعاقب على جريمة غسل الأموال لمدة تصل خمس سنوات وبغرامة تصل لمليونين فرنك كما يعاقب بالحبس والغرامة أي من موظفي المؤسسات المالية ممن يثبت إهماله في أداء عملة، ثم طرأت تعديلات على البنك السويسري عام ١٩٩٣ بموجبها خولت البنوك الحق في التبليغ عن الحالات التي يشتبه بها.

---

[١٣] السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال دكتور محمود سامي الشوا

[١٤] إصدارعام ٢٠٠٧ وزارة التجارة و الصناعة مكتب مكافحة عمليات غسيل الاموال

ثالثا– دخلت المرحلة الثالثة بعد الضغوط الدولية على سويسرا وعدم جدوى التعديلات السابقة بموجب تشريع استحدث عام ١٩٩٨ وتتلخص اهم ملامحه على التالي:ـــ

١– التوسع في تحديد المؤسسات والبنوك الخاضعة لهذا القانون

٢– التزام البنوك والمؤسسات الخاضعة لهذا القانون بالتحقق من شخصية العملاء

٣– خلق لجنة خاصة تتبع حكومات سويسرا لأجل تلغي البلاغات

٤– عدم مسؤولية البنوك سواء جنائيا او مدنيا عن قيامها بالتبليغ عن عميل مشتبه به[١٥]

ثانيا– التشريع الألماني

جرم المشرع الألماني عمليات تبييض الأموال عام ١٩٩٢ وذلك بموجب المادة ٢٩ من قانون العقوبات والتي تعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات والغرامة على كل من يخفي او يطمس اثرا او يمنع او يعوق الكشف عن اصل او موقع او يتسبب في إعاقة إجادة او المصادرة او وضع اليد او التحفظ على الاموال الناتجة عن جريمة جسيمة اقترفها شخص ينتمي الى منظمة إجرامية

كما نص القانون الألماني على مصادرة الأموال او الممتلكات التي لها علاقة بعمل اجرامي يتعلق بتبييض الأموال سواء كانت هذه الممتلكات قد تحصلت عن عمل غير مشروع اقترف داخل البلاد او خارجها

كما فرض قانون تبييض الأموال الألماني التزام على المؤسسات المصرفية بأن تتأكد من حسن تنفيذ فروعها في الخارج للتعليمات المصرفية الخاصة بقانون غسل الأموال وكذلك الشركات الأجنبية العاملة داخل البلاد والتي تتولى ادارتها المؤسسات الوطنية ذاتها.

وقد نص القانون على ضرورة التعريف الرسمي او الدعم بوثائق رسمية عند فتح حساب او الإيداع لأول مرة او الحصول على صندوق امانات لدى احدى المؤسسات المالية وغيرها من الكثير من القواعد التي فرضها التشريع الألماني على البنوك[١٦]

ثالثا– التشريع الإيطالي

واجة المشرع الإيطالي ظاهرة تبييض الأموال حيث اعتبر في بعض الأحيان هذا السلوك بمثابة ظرفا مشددا لبعض الجرائم وفي أحيان كثيرة بوصفه جريمة مستقلة بذاتها

حيث جرم المشرع الإيطالي ٤١٦ مكررا من قانون العقوبات المستحدثة عام ١٩٩٢ الانتماء الى تنظيم ذات طابع المافيا والتي نصت على " كل من ينتمي الى تنظيم ذات طابع مافياوي من ثلاثة اشخاص او اكثر يعاقب بالسجن ثلاث الى ست سنوات و يعاقب القائمون على هذا التنظيم بالسجن من أربعة الى تسع سنوات ويكون هذا التنظيم ذو طابع مافياويا عندما يستخدم القائمون على امرة قوة الترويع الناشئة عن علاقة التجمع وحالة القهر و الخضوع للصمت الناتج عن ذلك لأجل ارتكاب جنايات او جنح " واعتبر المشرع الإيطالي تبييض الأموال ذات الأصل غير المشروع ظرفا مشددا لهذه الجريمة ويتحقق هذا الظرف وفقا لنص الفقرة السادسة من المادة ٤١٦ مكررا من قانون العقوبات " اذا كانت الأنشطة الاقتصادية التي تباشرها او تتحكم فيها

[١٥] السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال دكتور محمود سامي الشوا

[١٦] السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال دكتور محمود سامي الشوا

المنظمة عمولة جزئيا او كليات او بمقابل او ناتج أرباح الجرائم"[١٧]

*** خاتمة البحث**

أصبح تبييض الأموال أحد الانشغالات الدولية وهو يعد نتيجة لعملية مطلقة ومعقدة لتسرب الأموال ذات الأصل الاجرامي في الانظمة الاقتصادية والمالية للدول ويكتسى المال الغير مشروع والمال الأسود بأشكال متعددة وبحيث أصبح من المتعذر على الشخص العادي كشفه واصبح الضمير الدولي يدرك الان اكثر من ما مضى ان تبييض الأموال على المدى البعيد هو معول لهدم القطاع الذي يستجيب له و للدولة ان تتسامح بشأنه.

وقد أبان الواقع العملي على أن الرشوة و الفساد و ابتزاز الشخصيات العامة واغتيال نواب الشعب هي من الأمور الكاشفة عن وجود فساد داخلي في التكوين وكان يتعين النظر إلى تبييض الأموال من عشرين سنة على الأقل بوصفه جريمة قائمة بذاتها وفي نفس الوقت بمثابة أمارة على اقتراف جرائم أخرى وقد تركزت استراتيجية رجال الشرطة والقضاء في الماضي في ملاحقة وزجر المجرمين الذين يباشرون بالأنشطة الاجرامية، ويمكن القول بأن مشكله المخدرات سوف تتلاشى عندما تحين اللحظة التي يتسع فيها نطاق تجريم عمليات تبييض الأموال والسبب في ذلك ان الأساليب التي يستوحيها المجرمون من المخدرات سوف تعود للظهور مرة أخرى النشاط الاجرامي لذوي الياقات البيضاء او في مجال الجرائم العادية لقانون العقوبات ومجرد التفكير في وجود دولة واحدة دون مخدرات هو من ضروب الوهم ، حيث لا تساهم أساليب المناهضة والتي تنظمها الدول سوى في احداث تعديل طفيف في مسار اقتصاد المخدرات فكل من المخدرات وعمليات غسيل الأموال وجهان لعملة واحدة

*** قائمة المراجع**

وزاره التجارة والصناعة مكتب مكافحه غسيل الأموال الكويت الإصدار ٢٠٠٧م.

غسل الأموال في التشريع المصري والعربي المحامي محمد أمين الرومي

السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال دكتور محمود سامي الشوا

[١٧] السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال دكتور محمود سامي الشوا